

باب: أركان الصلاة وواجباتها

قال المصنف: باب أركان الصلاة وواجباتها وذلك أن بين الأركان والواجبات فرقاً فالركن أكد من الواجب وألزم منه ولهذا كان الركن لا يسقط سهواً ولا عمداً ولا يجبره سجود ولا تصح الصلاة إلا به أما الواجب فإنه يسقط بالسهو ويجبره سجود السهو فهو أخف من الركن وإنما يعرف كون الشيء ركناً أو واجباً بالأحاديث الواردة فيه وصيغ تلك الأحاديث.

أركانها اثنا عشر: القيام مع القدرة هذا هو الركن الأول أي إذا كان قادراً لقوله تعالى: "وقوموا لله قانتين" [البقرة: ٢٣٨] وقوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث عمران بن حصين -رضي الله عنه- الذي رواه البخاري (١١١٧): "صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب" وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث المتفق عليه عند البخاري (٣٧٨) ومسلم (٤١١) من حديث أنس -رضي الله عنه-: "وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً" يعني الإمام فذلك دليل على وجوب القيام وأنه ركن للصلاة وأنه لا يسقط إلا بالعجز عنه لمرض أو غيره.

وتكبيرة الإحرام وهي ركن لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "تحريمها التكبير" رواه أبو داود (٦١) والترمذي (٣) وابن ماجه (٢٧٥) وأحمد (١٠٠٦) من حديث علي -رضي الله عنه-، وكذلك علمه النبي -صلى الله عليه وسلم- المسمى صلواته فقال: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر" أي تكبيرة الإحرام، والحديث رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وكل الذين نقلوا صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- بالتفصيل نقلوا تكبيرة الإحرام وكان -صلى الله عليه وسلم- يحافظ عليها بهذه الصفة. الله أكبر. لا غيرها فدل ذلك على ركنيتها بهذا اللفظ خلافاً لمن خالف في ذلك من بعض السلف من الأحناف وغيرهم.

وقراءة الفاتحة وهي ركن لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" متفق عليه عند البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن

الصامت - رضي الله عنه-، وقال: "كل صلاة لا يقرأ فيها بالحمد لله رب العالمين فهي خداج خداج خداج" رواه مسلم (٣٩٥) وأحمد (٦٩٠٣) وابن ماجه (٨٤٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- وقال -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الذي رواه مسلم (٣٩٥) عن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين" فسمى النبي -صلى الله عليه وسلم- الفاتحة صلاةً فدل على ركنيتها أو أكديتها.

والركوع وهو ركن بلا خلاف لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا" [الحج:٧٧] وقال -سبحانه-: "واركعوا مع الراكعين" [البقرة:٤٣] وقال -جل وعز-: "واركعي مع الراكعين" [آل عمران:٤٣].

والرفع من الركوع وذلك لتعليم النبي -صلى الله عليه وسلم- المسيء صلاته بذلك وقوله -صلى الله عليه وسلم- له: "ثم ارفع حتى تعتدل قائماً" [سبق تخرجه].

والسجود لقوله -تعالى-: "يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا" [الحج:٧٧] وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- للمسيء صلاته: "ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً" ومحافضة النبي -صلى الله عليه وسلم- عليه وأن جميع الذين نقلوا صلاته نقلوا ذلك والإجماع قائم على أن السجود من أركان الصلاة.

والجلوس عنه أي عن السجود وهي الجلسة بين السجدين لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- للمسيء صلاته: "ثم اجلس حتى تطمئن جالساً".

والطمأنينة في هذه الأركان الطمأنينة ركن عند الجمهور خلافاً للحنفية وقال بعض فقهاء الأحناف بأن الطمأنينة فرض في الصلاة والدليل على ذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال للمسيء صلاته: "ارجع فصل فإنك لم تصل" مع أنه صلى في الحقيقة ولكنه لم يطمئن في صلاته وكذلك قال النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في الصحيح: "لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود" رواه النسائي

(١١١١) وابن ماجه (٨٧٠) وأبو داود (٨٥٥) والترمذي (٢٦٥) وأحمد (١٦٢٨٤) فدل ذلك على وجوب الطمأنينة في جميع هذه الأركان.

والتشهد الأخير وذلك لما نقله أبو حميد -رضي الله عنه- عند البخاري (٨٢٨) وأبو هريرة -رضي الله عنه- عند مسلم (٥٨٩) ووائل بن حجر -رضي الله عنه- عند أبو داود (٩٥٧) وعائشة -رضي الله عنها- عند البخاري (٨٣٢) ومسلم (٥٨٩) وغيرهم من أمره -صلى الله عليه وسلم- بالتشهد الأخير ، وفعله له.

والجلوس له أي لهذا التشهد بحيث لا يقوله قائماً بل يجلس له ويقوله عن جلوس .

والتسليمة الأولى لأن بها تنتهي الصلاة أما الثانية فهي سنة عند الجماهير بل قال ابن المنذر بالإجماع؛ وسبق ذكر الأدلة على ذلك ومنها قوله -صلى الله عليه وسلم-: "وتحليلها التسليم" رواه أبو داود (٦١) والترمذي (٣) وابن ماجه (٢٧٥) وأحمد (١٠٠٦) من حديث علي -رضي الله عنه- فهو دليل على أن التسليم ركن وكذلك علمه النبي -صلى الله عليه وسلم- المسيء صلاته كما في بعض طرق الحديث، وقالت عائشة -رضي الله عنها-: "وكان يختم الصلاة بالتسليم" وحديثها في صحيح مسلم (٤٩٨).

وترتيبها على ما ذكرناه أي أنه يرتب على هذه الصورة والصفة فلا يقدم بعض الأركان على بعض فإنه لو قدم أو أخر بطلت صلاته بذلك.

وعد بعضهم الموالاة بين هذه الأركان ركناً لأنه لو فصل بين عمل وآخر بشيء ليس من جنس الصلاة لبطلت صلاته بذلك.

فهذه الأركان لا تتم الصلاة إلا بها والأولى أن يقال: لا تصح الصلاة إلا بها لأنها أركان تبطل الصلاة بعمدها وإذا ترك شيئاً منها سهواً فإن عليه أن يستدركه فإن لم يمكنه استدراكه بطلت الركعة فإن لم يستدركه بطلت الصلاة كلها.

وواجباتها سبعة: التكبير غير تكبيرة الإحرام هذا هو الواجب الأول وهي تكبيرات الانتقال كالتكبير للركوع أو للسجود أو للرفع من السجود أو للقيام من

التشهد الأول وإنما سميت تكبيرات الانتقال لأن بها ينتقل الإنسان من ركن إلى آخر وفي الصحيحين البخاري (٧٨٥) واللفظ له ورواه مسلم (٣٩٢) عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: "أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله -صلى الله عليه وسلم-" رواه ويستحب للإمام أن يجهر بهذه التكبيرات بل قال بعضهم: يجب عليه أن يجهر وهو الظاهر لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يفعله ولأن صلاة المأمومين تتوقف على ذلك.

والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة أن يقول في الركوع: سبحان ربي العظيم ويقول في السجود: سبحان ربي الأعلى لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعله وأمر به وقال: "اجعلوها في ركوعكم. اجعلوها في سجودكم" رواه أبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧) وأحمد (١٧٤١٤) من حديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه- والامتثال يحصل بمرة واحدة وما زاد عليها فهو سنة.

والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع أي التسميع للإمام والمنفرد والتحميد للجميع إماماً ومأموماً ومنفرداً فيجب على الإمام أن يقول: سمع الله لمن حمده أما المأموم والإمام والمنفرد فيجب عليهم جميعاً أن يقولوا: ربنا ولك الحمد. وما زاد على ذلك فهو سنة وبقية الدعاء: "حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد..." إلى آخر الدعاء انظر ما رواه مسلم (٤٧٨) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

وقول: ربي اغفر لي بين السجدين لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعله فيما رواه الترمذي (٢٨٤) وأبو داود (٨٥٠) وابن ماجه (٨٩٨) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- وقال: "وصلوا كما رأيتموني أصلي" رواه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث -رضي الله عنه-.

والتشهد الأول والجلوس له والدليل على أنه واجب أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جبره بسجود السهو كما في حديث عبد الله بن مالك بن بجينة -رضي الله

عنه - المتفق عليه عند البخاري (٨٣٠) ومسلم (٥٧٠) أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قام عن التشهد الأول ولم يعد إليه بل جبره بسجود السهو فدل على أنه ليس بركن وليس بسنة وقال الصحابي: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قام وعليه جلوس فدل على أن الجلوس كان واجباً عليه وإن كان الجمهور على أنه سنة لكن الدليل مع من قال بالوجوب.

والجلوس له أي الجلوس للتشهد الأول وهو من التشهد الأول.

والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأخير أي قول:

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وذهب جماعة من أهل العلم وهو رواية في مذهب الإمام أحمد إلى أن ذلك واجب حيث أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- به كما في حديث كعب بن عجرة -رضي الله عنه- رواه البخاري (٣٣٧٠) ورواه مسلم (٤٠٦) وحديث أبي مسعود -رضي الله عنه- رواه مسلم (٤٠٥) أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد" ومما ينبغي أن يعلم أنه لو صلى على النبي -صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأول أيضاً كان ذلك حسناً وقد جاءت أحاديث كثيرة مطلقة تدل على الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في التشهد أولاً كان أو أخيراً وذهب إليه جماعة من أهل العلم ونقل عن الإمام أحمد وغيره ولكن جاءت أحاديث عند أهل السنن وغيرهم تدل على أن نهاية التشهد الأول إلى قوله: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فلو فعل هذا تارة وهذا تارة كان ذلك حسناً.

فهذه إن تركها عمداً بطلت صلاته وإن تركها سهواً سجد لها أي إن ترك

شيئاً من هذه الواجبات عمداً بطلت صلاته لأن ذلك نوع من العبث في الصلاة والتلاعب وترك الواجب من غير سبب وإن تركها سهواً سجد لها كما سجد النبي -صلى الله عليه وسلم- لترك التشهد الأول فلو ترك الذكر بين السجدين أو ذكر السجود أو ذكر الركوع أو التحميد أو التسميع أو ما أشبه ذلك سهواً فإنه يجبره بسجود السهو.

وما عدا هذا فسنن لا تبطل الصلاة بعمرها ولا يجب السجود لسهوها
وذلك مثل دعاء الاستفتاح والزيادة على الواحدة في قول: سبحان ربي العظيم. سبحان
ربي الأعلى، وقراءة سورة بعد الفاتحة ورفع اليدين مع التكبير والزيادة على الواحدة في
قول: رب اغفر لي وجلسة الاستراحة وتقديم اليدين أو الركبتين في الخور إلى الأرض
والدعاء بعد التشهد وقول: سبح قدوس وبقية الأدعية والأذكار في الركوع والسجود
 ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ووضعهما على الصدر أو فوق السرة والتورك في
التشهد الأخير والجهر والإسرار وتحريك الأصبع في التشهد والنظر إلى موضع السجود
والتسليم إلى الشمال إلى غير ذلك من السنن التي سبقت وهي كثيرة.
وقوله: لا تبطل الصلاة بعمرها ولا يجب السجود لسهوها هذا هو المعروف عن أهل
العلم وقال بعضهم: لو أنه كان يحافظ على سنة وتركها سهواً استحب له أن يسجد لها
وهذه فائدة لأن ذلك داخل في حد السهو.